والعنعنة يأتي تحقيقها اشتقاقا وحكما قريبا قرب من ذلك في الاحتمال
فان لها ثلاثة احتمالات على اني لم اجد لاحد من اهل المذاهب نصا
أن هذا يسمى مرسلا قال المصنف في الخواص لا اعلم احدا ذكر البلوغ أو
الرواية بلفظ ما لم يسم فاعله في المراسيل ولا فيما يجب قبوله من اخبار الثقات
وان جا بلفظ الجزم عطفا على قوله فان جا بلفظ البلوغ إلى آخره
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أي الذي اتى فيه الراوي
بصيغة الجزم هو الذي نص الاصحاب على تسميته مرسلا فالمحدثون
أعتذروا عنه بامرين احدهما ما ذكره قاضي القضاة وهو انا لا
نسلم ان هذه الصيغة الجازمة تدل على ثقة المرسل بصحة ما
ارسله وانه لم يجزم بارساله الا الثقة من ارسل عنه فانه يجوز لمن
ظن صحة الحديث ولو كان عن مجروح ان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انتهى ذكره عنه اي عن قاضي القضاة والقياس عنهم
لانه للمحدثين ابو الحسين في المعتمد عند الكلام على الترجيح
وعلى هذا الوظن ذلك من خبر مجروح العدالة جاز له ان يقول
ذلك وإن لم يجز العمل لانه لا يجوز العمل الا بخبر العدل لأنه
الذي تعبدنا بالعمل بخبره وهذا مبني على ان الرواية ليست بعمل
والافالاقوال داخلة تحت الاعمال كما قررناه في حواشي شرح العمد
في الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات كما قد يجوز العمل حيث
لا تجوز الرواية عند بعض العلما كما ياتي في باب الوجادة وهي

العمل

العمل بالحفظ وذلك ان للعمل شرطا وللرواية شرطا فشرط العمل
الظن الصادر عن امارة لم يرد الشرع بالمنع من العمل بها ولا عارضها
ارجح منها ولا مثلها على خلاف في الامارة المماثلة لها دليله انه صلى الله عليه و
آله وسلم لما امر الصحابة ان لا يصلوا العصر الا في بني قريضة وخشوا خروج
الوقت قبل دخولها اي بني قريضة صلى جماعة عملا بظنهم ان الامر مقيد بعدم
خروج الوقت وعمل آخرون بخلافه ظنا انه امر مطلق فهذا عمل على امارة
لم يرد المنع من الشرع بالعمل بها وقد تعارضت الامارتان الاطلاق
والتقييد اذ الكل قد ورد في الشرع فعملت كل طايفة بامارة واقرهم
صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وانما اختلفوا في الامارة المماثلة لما عارضها
لانه يكون العمل باحديهما دون الاخرى تحكما ومن خالف قال هو مخير
بين الامارتين لتماثلهما وشرط الرواية عدم تعمد الكذب فهذا شرط
في الراوي ان لا يتعمد كذبا لا سوا لا غير ذلك من الشروط الاتية
لا يخفى ان شرط الراوي العدالة وهي اخص من هذا الذي ذكر
وكان يصح ان يريد بتعمد الكذب مع العدالة فان عدم تعمده داخل
في مفهومها والية الاشارة بحديث من كذب علي متعمدا او الى ان شرط
الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم عدم تعمد الكذب وهذا مشكل اذ يلزم
منه قبول رواية من ليس بمسلم الا ان يريد مع كونه مسلما اذ رايت المصنف
قد اورد هذا السوال على نفسه في مسئلة قبول كفار التاويل واجاب عنه
بما ياتي واعلم ان بين الرواية والعمل عموما وخصوصا من وجه